

من وزير المالية
إلى

٤١٥

الموضوع : حول النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة مقابل عمليات نقل دولي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 مارس 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تقومون في إطار نشاطكم بتحويل مبالغ لفائدة ناقل جوي مقيم بالبرازيل مقابل عمليات النقل الجوي الدولي. كما أفدتم أن عمليات النقل تتم من الخارج إلى البلاد التونسية مبيّنين أنّ البنك الذي تتعاملون معه طالبكم بالاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية. فطلبتكم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ التي تدفعها شركتكم في الحالة الخاصة مقابل خدمات النقل الدولي إلى الناقل البرازيلي، تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويطبّق الخصم من المورد المذكور بنسبة 17.64% في صورة تحمّل شركتكم عبء الضريبة.

ويتمّ التحويل في هذه الحالة مباشرة على أساس شهادة تثبت احتساب الخصم من المورد المذكور دون الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي